BZU-HUB

صُمِّمَ هَذا الموقع ليخدم طلبة جامعة بيرزيت، وهو موقع غير ربحي

وأثناء التدقيق تبين أن (الحبيب بن مراد) قام بالاتفاق مع رجل الأعمال (محمد علي) الذي يعمل في المجال الزراعي على تمكينه من الحصول على ما مقداره (20000) دولار أمريكي من المنحه مقابل تعيين ابنة الحبيب بن مراد في إحدى شركات (محمد علي). وبناء على ذلك، قام مجلس الوزراء بإحالة (الحبيب بن مراد) للتحقيق بشأن ارتكابه مخالفة تأديبية وجنائية في نفس الوقت. **(4 علامات)**

1- هل يصنف قرار مجلس الوزراء بإحالة (الحبيب بن مراد) إلى التحقيق عملاً حكومياً أم عملاً إدارياً، مع بيان السبب؟ (2 علامة)

حكومي جنوبي / جنائي لأنه يتعلق بجريمة الرشوة وفقدان النزاهة العامة

2- ما هو أثر الحكم الجنائي المتوقع أن يصدر بحق (محمد علي) على مجازاته تأديبياً؟ (2 علامة)

إدانته بأثر رجعي /

السؤال الثالث: (5 علامات)

ل

تنص المادة (15) من القانون الاساسي المعدل الفلسطيني لسنة 2003 على أنه: "**لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون**".

1- ما هو المبدأ القانوني الذي يمكن أن يُستخلص في مجال القانون الإداري من النص السابق؟ (1 علامة)

١ عدم عقاب الا على الافعال اللاحقة لنفاذ القانون

2- بماذا تمتاز المبادئ العامة للقانون كمصدر من مصادر القانون الإداري؟ (2 علامة)

① دستوري ② ملزمة ③ يقوم بعمل عمله الذي مالاه

④ عام ⑤ اذا كان حكم دستوري يقوم بدستوري

اذا لوائح يكون لوائح

أ. قرار غير صحيح، ولا يملك رئيس الجمهورية القيام بذلك، لكون العلاقة بين رئيس المؤسسة الأمنية ورئيس الجمهورية هي علاقة وصاية.

ب. قرار غير صحيح، ولا يملك رئيس الجمهورية القيام بذلك، لكون العلاقة بين رئيس المؤسسة الأمنية ورئيس الجمهورية هي علاقة رئاسية.

ج. قرار صحيح، ويملك رئيس الجمهورية القيام بذلك، لكون العلاقة بين رئيس المؤسسة الأمنية ورئيس الجمهورية هي علاقة وصاية.

د. قرار صحيح، ويملك رئيس الجمهورية القيام بذلك، لكون العلاقة بين رئيس المؤسسة الأمنية ورئيس الجمهورية هي علاقة لامركزية.

هـ. قرار صحيح، ويملك رئيس الجمهورية القيام بذلك، لكون العلاقة بين رئيس المؤسسة الأمنية ورئيس الجمهورية هي علاقة رئاسية.

11. اعتبار قرار (نبيه الصاحي) رئيس مؤسسة الأمن القومي المتعلق باعتقال عدد من المواطنين كأن لم يكن والافراج عن جميع المعتقلين من قبل رئيس الجمهورية الدورانية يعتبر:

أ. تعديل لقرار رئيس مؤسسة الأمن القومي، ويندرج هذا التصرف ضمن صلاحيات الرقابة على الاشخاص.

ب. سحب لقرار رئيس مؤسسة الأمن القومي، ويندرج هذا التصرف ضمن صلاحيات الرقابة على الاشخاص.

ج. إلغاء لقرار رئيس مؤسسة الأمن القومي، ويندرج هذا التصرف ضمن صلاحيات الرقابة على الاشخاص.

د. تعديل لقرار رئيس مؤسسة الأمن القومي، ويندرج هذا التصرف ضمن صلاحيات الرقابة على أعمال التابعين.

هـ. سحب لقرار رئيس مؤسسة الأمن القومي، ويندرج هذا التصرف ضمن صلاحيات الرقابة على أعمال التابعين.

و. إلغاء لقرار رئيس مؤسسة الأمن القومي، ويندرج هذا التصرف ضمن صلاحيات الرقابة على أعمال التابعين.

12. إذا علمت أن القانون في الجمهورية القمرية السعيدة يتبنى موقف القانون الفلسطيني فيما يتعلق بمسؤولية المرؤوسين عن تنفيذهم لأوامر رؤسائهم غير المشروعة، فإنه فيما يتعلق بقيام الضابط (صالح عادل) بتطبيق قرار رئيسه بتعذيب المعتقلين على الرغم من كون هذا الضابط على علم بأن القرار غير مشروع لكون الدستور منع التعذيب:

أ. يعفى الضابط (صالح عادل) من المسؤولية التأديبية، ويتحمل مصدر القرار رئيس مؤسسة الأمن القومي (نبيه الصاحي) المسؤولية كاملة، لكون الضابط لا يملك أي صلاحيات في كل الاحوال للامتناع عن تنفيذ أي اوامر حتى لو كانت غير مشروعة.

ب. لا يعفى الضابط (صالح عادل) من المسؤولية التأديبية، لكون القانون الفلسطيني اشترط لإعفائه من المسؤولية أن يكون على علم بأن ما يقوم به يعتبر اجراء غير قانوني، وفي هذه الحالة كان الضابط على علم بوجود مخالفة للقانون.

ج. لا يعفى الضابط (صالح عادل) من المسؤولية التأديبية لكون القانون الفلسطيني اشترط لإعفائه من المسؤولية التأديبية شرط واحد فقط هو أن يقوم بإرسال اخطار خطي لرئيسه يبدي فيه اسباب عدم مشروعية قرار التعذيب.

د. لا يعفى الضابط (صالح عادل) من المسؤولية التأديبية لكون القانون الفلسطيني اشترط لإعفائه من المسؤولية التأديبية أن يقوم بإرسال اخطار خطي لرئيسه يبدي فيه اسباب عدم مشروعية قرار التعذيب، بالإضافة لحصوله على رد كتابي من رئيسه بخصوص ذلك.

السؤال الثاني: بعد قراءتك لتفاصيل القضية الافتراضية أدناه، وبعد اطلاعك على النصوص القانونية الافتراضية المدرجة مع هذه القضية، حدد الإجابة الصحيحة من الخيارات المتعددة التالية بوضع رمز الاجابة الصحيحة في المكان المخصص لها:

5/12

.1	.2	.3	.4	.5	.6	.7	.8	.9	.10	.11	.12
ب	أ	ب	ج	أ	ب	أ	ب	ج	ج	ب	ب

- **(الجمهورية القمرية السعيدة)** هي دولة عربية افتراضية لديها دستور هو **(دستور الجمهورية القمرية لعام 2000)** كما لديها مجموعة من التشريعات العادية والفرعية. يوجد لديها رئيس للجمهورية يتمتع بعدد من الصلاحيات التنفيذية والإدارية، كما لديها مجلس وزراء يرأسه رئيس الوزراء يتمتعون بصلاحيات تنفيذية وادارية.
- من ضمن محافظات الجمهورية القمرية السعيدة يوجد محافظ اسمها **(محافظة الشمس)**. ويوجد لهذه المحافظة محافظ اسمه **(نجم النجوم)** تم تعيينه بموجب قرار صادر عن رئيس الجمهورية، تمت احالته للقضاء بتهمة جريمة فساد، وبعد المحاكمة حكمت المحكمة بإدانته وحكمت بحبسه لمدة 10 سنوات. بعد مرور عامين على حبسه أصدر رئيس الجمهورية مرسوما رئاسياً بالعفو عن (نجم النجوم).
- أما السيد **(صلاح السريع)** فهو وزير لوزارة الحكم المحلي وشؤون الهيئات المحلية والبلديات في الجمهورية القمرية، أما **(محمود الشمسي)** فهو رئيس لبلدية (الشمس) تم انتخابه مباشرة من قبل أهالي المدينة بموجب انتخابات حرة ونزيهة، أصدر (محمود الشمسي) قرار بإلغاء دوام الموظفين في البلدية خلال شهر رمضان المبارك بتاريخ 2015/6/1 وهو أول يوم من أيام شهر رمضان، إلا أن (صلاح السريع) وزير وزارة الحكم المحلي وشؤون الهيئات المحلية والبلديات لاحظ كثرة شكوة المواطنين من قلة النظافة وتراكم النفايات في المدينة، فقام بوقف سريان القرار منذ تاريخ 2015/6/15، وأصدر تعليماته للموظفين في البلدية بالعودة للدوام في الأوقات الرسمية وبإصدار تنبيهات لكل من لم يمتثل لهذه التعليمات. من جهة أخرى المواطن **(مراد الغلبان)** تضرر منزله من جراء عدم عمل الموظفين خلال الفترة بين 2015/6/1 وحتى 2015/6/15، وذلك لعدم اصلاحهم لشبكات الصرف الصحي في الشارع الذي يقطن به، فقرر أن يقوم برفع دعوى للتعويض عن الضرر الذي أصاب منزله.
- أما **(نبيه الصاحي)** فهو مدير لمؤسسة الأمن القومي، تم تعيينه بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية الدوراني، أصدر (نبيه الصاحي) قرار باعتقال عدد من الأشخاص المنتمين لأحزاب معارضة لحزب رئيس الجمهورية بسبب وجود بداية لحالة انقلاب على النظام الحاكم تتضمن القيام بتفجيرات في المناطق المأهولة. إلا أنه ونتيجة لضغط منظمات المجتمع المدني قام رئيس الجمهورية الدوراني بإيقاف العمل بقرار (نبيه الصاحي) وأمر بالإفراج عن جميع المعتقلين واعتبار قرار نبيه الصاحي كأن لم يكن. كما قام (نبيه الصاحي) بإصدار اوامر للعاملين لديه بالمؤسسة الأمنية بتعذيب المعتقلين للحصول على أي معلومات من الممكن أن تودي للحصول على معلومات حول أماكن التفجيرات المحتملة، الضابط **(صالح عادل)** قام بتطبيق هذا القرار وتعذيب المعتقلين على الرغم من كونه على علم بأن القرار غير مشروع لكون الدستور منع التعذيب.

2- الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة مع ذكر مثال لكل منهما؟ (4 علامات)

* الاشخاص المعنوية العامة: هم الاشخاص الذين يتدخلون بالانشاءات العامة بالدولة ويقسم الى قسمين: 1- اقليمية 2- مصلحة

1- الاقليمية: كالبلديات ومجالس القرية وغيرها تكون اقليمية

2- مصلحة: هي تكون كالمرافق العامة كمصلحة المياه وغيرها

* الاشخاص المعنوية الخاصة: هي الاشخاص الذين يتدخلون بالانشاءات الخاصة وتكون خاصة مالك شخص كالصلات الخاصة

مثلاً: اذا صار المدير لا يتم اعلام الوزارة

السؤال الخامس: ناقش/ي مدى التزام المرؤوس بطاعة أوامر رئيسه التي تكون متفقة مع أحكام القانون أو مخالفة لأحكامه؟ (5 علامات) ١

يكون المرؤوس يتنفيذ اوامر الرئيس ما دام لم يخرج عن نص القانون اما اذا نزل او خارج احكام القانون فهو اذا يعتبر شيئ اخر وهي خارج عن الحكم فهو يحاسب اما اذا رفع قضية بالمحكمة يعاقب الرئيس عليها جميع الاحكام والاوامر التي يأمرها تكون داخل نص احكام القانون

نرجو لكم التوفيق

4. يوجد أسلوبين مختلفين لتحديد الاختصاصات الإدارية المحلية وتمييزها عن الاختصاصات أو المصالح الوطنية، وضح المقصود بذلك بالتفاصيل.

5. من خصائص القانون الإداري أنه (قانون مستقل) إلا أن هناك من يدعي أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة وإنما استقلالية نسبية، بناء على دراستك لخصائص القانون الإداري وضح المقصود بذلك بالتفاصيل على شكل نقاط، مع أمثلة.

2. قرار رئيس بلدية الشمس (محمود الشمسي) بإلغاء دوام الموظفين خلال شهر رمضان يعتبر:

أ. قرار إداري، وفقا للمعيار الشكلي.
ب. قرار إداري، وفقا للمعيار الموضوعي.
ج. قرار سيادي، وفقا للمعيار الشكلي.
د. قرار سيادي، وفقا للمعيار الموضوعي.

3. قيام (سعيد الرحمن) وزير وزارة الحكم المحلي وشؤون البلديات بوقف سريان قرار رئيس البلدية منذ تاريخ 2015/6/15 يعتبر:

أ. إلغاء لقرار رئيس البلدية.
ب. سحب لقرار رئيس البلدية.
ج. تعديل لقرار رئيس البلدية.
د. ايقاف مؤقت لقرار رئيس البلدية، وينتهي هذا الايقاف بانتهاء شهر رمضان.
هـ. لا شيء مما ذكر.

4. طبيعة التنظيم الإداري والعلاقة بين البلديات (الهيئات المحلية) ووزارة الحكم المحلي في (الجمهورية القمرية السعيدة) تعتبر:

أ. مركزية إدارية، والعلاقة بين البلديات والوزارة علاقة سلطة رئاسية.
ب. لاتركيز إداري، والعلاقة بين البلديات والوزارة علاقة سلطة رئاسية.
ج. لامركزية إدارية، والعلاقة بين البلديات والوزارة علاقة رئاسية.
د. لامركزية إدارية، والعلاقة بين البلديات والوزارة علاقة وصاية.
هـ. لا شيء مما ذكر صحيح.

5. فيما يتعلق بإصدار وزير الحكم المحلي وشؤون البلديات في الجمهورية القمرية السعيدة (صلاح السريع) تنبيهات للموظفين في بلدية (الشمس) الذين لم يمتثلوا بالعودة للعمل في اوقات الدوام الصباحي الرسمي:

أ. التنبيهات صحيحة، حيث أن الوزير يملك صلاحيات على اشخاص الموظفين العاملين في الهيئات المحلية بموجب السلطة الرئاسية.
ب. التنبيهات صحيحة، حيث أن الوزير يملك صلاحيات على اشخاص الموظفين العاملين في الهيئات المحلية بموجب سلطة الوصاية.
ج. التنبيهات غير صحيحة، حيث أن الوزير لا يملك صلاحيات على أشخاص الموظفين العاملين في الهيئات المحلية، حيث لا يملك سلطة رئاسية عليهم.
د. التنبيهات غير صحيحة، حيث أن الوزير لا يملك صلاحيات على أشخاص الموظفين العاملين في الهيئات المحلية، لكونه لا يملك سلطة الوصاية.

6. لو كنت محامي المواطن (مراد الغلبان) واستشارك في الدعوى التي سيقوم بتقديمها للتعويض عن الضرر الحاصل له نتيجة لعدم دوام موظفين البلدية فإن الدعوى:

أ. ترفع الدعوى على بلدية (الشمس)، وذلك لكونها تملك شخصية اعتبارية عامة، وتتمتع بأهلية أداء.

3- ما هي القيمة القانونية للمبادئ العامة للقانون، ومرتبتها بالنسبة للتشريع الإداري؟ (2 علامة)

تأتي بعد التشريع لان التشريع يأخذ منها والمبادئ العامة للقانون تأخذ من التشريع اعلاها

السؤال الرابع: قارن/ي بين: (10 علامات) — 6

1- تفويض الاختصاص وتفويض التوقيع؟ (6 علامات)

اختصاص	توقيع
يتعامل مع الاختصاص وليس الفرد	يتعامل مع الفرد بذاته وليس بمنصبه
يقوم بالأعمال المفوض اليه فقط ولا يستطيع المفوض التدخل	يمكن للمفوض ان يقوم بالتوقيع مع المفوض اليه
يجب ان يكون المفوض موجود	يجب ان يكون المفوض موجود
ممنوع الخروج عن الوظيفة	ممنوع الخروج عن الوظيفة

وفيما يلي النصوص التشريعية السارية في الجمهورية القمرية السعيدة:

النصوص القانونية ذات العلاقة من تشريعات الجمهورية القمرية السعيدة

1. دستور الجمهورية القمرية لعام 2000:

المادة 3: أ. رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى لقوات المسلحة، وتتبع جميع المؤسسات الأمنية رئيس الجمهورية. ب. يعين جميع رؤساء المؤسسات الأمنية بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، وله أن يقيلهم أو يحيلهم للتقاعد. ج. يخصص رئيس الجمهورية بتشكيل ومتابعة عمل لجان التحقيق التي يتم تشكيلها للتحقيق مع رؤساء المؤسسات الأمنية.*

المادة 8: يُصدر العفو الخاص بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، أما العفو العام فلا يكون إلا بنص قانوني.*

المادة 33: يُحظر التعذيب في أماكن الاحتجاز لأي سبب، ويراعى حين احتجاز أي شخص مراعاة المعاملة الإنسانية وعدم الحط من الكرامة الإنسانية.*

2. قانون الهيئات المحلية والبلديات في الجمهورية القمرية السعيدة رقم 1 لسنة 2004:

المادة 1: تتمتع الهيئة المحلية أو البلدية بشخصية اعتبارية مستقلة، وتهدف بالأساس لتقديم الخدمات المحلية للسكان المتواجدين في حدودها الجغرافية.*

المادة 3: يتم انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الهيئة المحلية أو البلدية انتخابا عاما مباشرا من قبل المواطنين الدوريين الذين يسكنون في حدود الهيئة المحلية أو البلدية.*

المادة 4: يتبع مجلس البلدية المكون من الرئيس والأعضاء وزير الحكم المحلي وشؤون الهيئات المحلية والبلديات، ويخضع لرقابته وإشرافه، ويجوز للوزير حل مجلس البلدية وفقا لأحكام القانون في حال مخالفة المجلس للقوانين أو تجاوز صلاحياته.*

المادة 8: تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس البلدية أو رئيسها قرارات نهائية بمجرد صدورها.*

المادة 11: يُعتبر الموظفين العاملين في الهيئات المحلية موظفين عموميين ويتبعون وزارة الحكم المحلي وشؤون البلديات، ويخضعون لقانون الموظفين العموميين في الجمهورية القمرية السعيدة رقم 3 لسنة 2001.*

3. قانون مؤسسة الأمن القومي رقم 2 لسنة 2005:

المادة 10: يُجوز لرئيس الجمهورية أن يقوم بتكليف أحد الوزراء بتشكيل ومتابعة لجان التحقيق التي يتم تشكيلها بغرض التحقيق مع رؤساء المؤسسات الأمنية.*

المادة 15: في حال شغور منصب رئيس مؤسسة الأمن القومي لأي سبب، يقوم نائبه بممارسة مهامه لحين عودته أو لحين تعيين رئيس جديد للمؤسسة بموجب قرار صادر عن رئيس الجمهورية.*

المادة 25: تعتبر القرارات الصادرة عن رئيس مؤسسة الأمن قرارات نهائية وتنفذ بمجرد صدورها عن رئيس المؤسسة.*

1. قيام رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم عفو عن (نجم النجوم) محافظ محافظة (الشمس):

أ. يعتبر قراراً إدارياً وفقا للمعيار الشكلي، ويشمل العفو ايقاف تنفيذ العقوبتين الجنائية والتأديبية.
ب. يعتبر قراراً سيادياً وفقا للمعيار الشكلي، ويشمل العفو ايقاف تنفيذ العقوبتين الجنائية والتأديبية.
ج. يعتبر قراراً ادارياً وفقا للمعيار الشكلي، ويشمل العفو ايقاف تنفيذ العقوبة الجنائية فقط.
د. يعتبر قرارا سيادياً وفقا للمعيار الموضوعي، ويشمل العفو ايقاف العقوبة الجنائية فقط.
هـ. يعتبر قرارا سياديا وفقا للمعيار الموضوعي، ويشمل العفو ايقاف العقوبتين الجنائية والتأديبية.
و. لا شيء مما ذكر صحيح.

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
كلية الحقوق والإدارة العامة
Faculty of Law and Public Administration
دائرة القانون

الامتحان النصفي لمساق مبادئ القانون الاداري (الفصل الثاني 2019/2018)

التاريخ: 2019/4/14 مدة الامتحان: ساعة

اسم: [redacted] الرقم: [redacted]

أ. ريناد عبد الله، استاذ التقاش: عمران التميمي، تسنيم كحلة يوم ووقت شعبة ٦: [redacted] 10

السؤال الأول: يتكون هذا السؤال من 5 فروع، أجب عن جميع الفروع في حدود الاسطر المحددة لذلك.

1. تعد قاعدة (تخصيص الأهداف) من أهم القواعد التي ترتبط بالاعتراف للإدارة بشخصية اعتبارية أو معنوية عامة. وضح المقصود بهذه القاعدة بالتفصيل، مع أمثلة.

عندما يكون لديها تخصيص اداري يكون لها اعتراف بالشخصية الاعتبارية والاتسم دكتحمل مسؤليات ولها حقوق مثل حق التقاضي *
عدم إنشاءها بدون وجود مرجع صحيح وشرعي
مثل جمعية مكافحة الفساد

2/5

2. تعد المبادئ العامة للقانون أحد مصادر القانون الإداري الإلزامية أو الرسمية، إلا أن الفقهاء اختلفوا حول قيمتها القانونية، وضح المقصود بذلك على شكل نقاط.

- اذا كان مبدأ صادر من التشريع الرسمي هنا ملزم
- اذا كان صادر من التشريع العادي غير ملزم
- اذا لم يكن صادر من اي من التشريعات الرئيسية او الاساسي والعادي هنا صدر إستنباطي

المبدأ يكون ملزم اذا كان صادر من المشرع

1/3

3. من مراحل نشأة وتطور القانون الإداري (مرحلة الإدارة القاضية)، حدد أهم معالم وأسباب ظهور هذه المرحلة وسبب تسميتها بذلك، إضافة إلى أهم سلبياتها، وعلاقتها بمبدأ الفصل بين السلطات.

* ظهرت في فرنسا * الملك كان يجمع بين السلطات الثلاثة (التشريعية القضائية) جاءت الثورة الفرنسية لتفصل بين هذه السلطات (فصل

السؤال الثاني: (10 علامات)

Zero

الفرع الأول: بتاريخ 2017/1/4، أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قراراً بقانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته، والذي نشر في الجريدة الرسمية- الوقائع الفلسطينية في العدد 128 بتاريخ 2017/1/14. وتنص المادة (1/3) منه على أنه: "يجوز ترقية المشمولين بأحكام هذا القرار بقانون المصنفين بالفئة الثانية ممن أمضوا (10) سنوات فأكثر على الدرجة الأولى إلى الدرجة (D1) لأقدميتهم بالدرجة الأولى...". **وتطبيقاً لنص المادة (1/3) المذكورة أصدر الوزير المختص قراراً بترقية بعض الموظفين المشمولين بأحكام هذا القرار بقانون، ورفض ترقية البعض الآخر منهم.**

بناءً على الحيثيات المذكورة، واعتماداً على دراستك لمصادر القانون الإداري وعلاقته بفروع القوانين الأخرى، والمادة (43) من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لسنة 2003، أجب/ي عما يلي: **(6 علامات)**

1- ما هي شروط إصدار القرارات التي لها قوة القانون وفقاً للمادة 43 من القانون الأساسي المعدل الفلسطيني لسنة 2003؟ (2 علامة)

أن تكون عامة ومكتوبة وملزمة

.....

.....

2- هل إصدار القرار بقانون المذكور أعلاه يصنف من الأعمال الإدارية أم الأعمال غير الإدارية، ولماذا؟ (2 علامة)

يعد عمل إداري لأنه يتعلق بإدارة المواطنين والسياسة العامة

.....

.....

3- في حال طعن الموظفون في قرار رفض ترقيتهم لدى محكمة العدل العليا الفلسطينية، بيّن/ي ما هو القانون الذي سوف تطبقه المحكمة في موضوع إجراءات التقاضي أمامها؟ (2 علامة)

قانون المحاكم الإدارية لأنها تتعلق بالأفراد ينتهم وبين الدولة والعلاقة

بينهم

.....

الفرع الثاني: يشغل (الحبيب بن مراد) منصب مدير عام في وزارة الزراعة منذ 2013/5/5، وفي العام 2016 حصلت الوزارة على منحة من منظمة أجنبية بمليون دولار أمريكي، لتزويد المزارعين بالسماد والأشجار والحبوب.

ب. ترفع الدعوى على بلدية (الشمس)، وذلك لكونها تملك شخصية اعتبارية خاصة، وتتمتع بأهلية أداء.
ج. ترفع الدعوى على بلدية (الشمس)، وذلك لكونها تملك شخصية اعتبارية خاصة، وتتمتع بأهلية وجوب.
د. ترفع على بلدية (الشمس)، وذلك لكونها تملك شخصية اعتبارية عامة، وتتمتع بأهلية وجوب.
هـ. ترفع على وزارة الحكم المحلي وشؤون البلديات، لكونها تتمتع بشخصية اعتبارية عامة، كما أنها المسؤول مباشرة عن عمل البلديات.

7. قيام رئيس (الجمهورية القمرية السعيدة) بتكليف وزير الداخلية بتشكيل ومتابعة لجنة تحقيق غرضها التحقيق مع رئيس مؤسسة الأمن القومي (نبيه الصاحي) يعتبر:

أ. إجراء قانوني صحيح، وهو تفويض بالاختصاص.
ب. إجراء قانوني صحيح، وهو تفويض بالتوقيع.
ج. إجراء قانوني صحيح، وهو حلول.
د. إجراء قانوني صحيح، وهو إنابة.
هـ. لا شيء مما ذكر صحيح.

8. قيام نائب رئيس مؤسسة الأمن القومي بممارسة مهام رئيس مؤسسة الأمن القومي لحين عودته، أو لحين تعيين رئيس جديد بموجب قرار صادر عن رئيس الجمهورية القمرية السعيدة، وفقا للمادة 15 من قانون مؤسسة الأمن القومي رقم 2 لسنة 2005 يعتبر:

أ. تركيز إداري على صورة تفويض.
ب. تركيز إداري على صورة حلول.
ج. تركيز إداري على صورة إنابة.
د. لا تركيز على صورة تفويض.
هـ. لا تركيز على صورة حلول.
و. لا تركيز على صورة إنابة.

9. يعتبر قرار (نبيه الصاحي) مدير لمؤسسة الأمن القومي، باعتقال عدد من الأشخاص المنتمين لأحزاب معارضة لحزب رئيس الجمهورية:

أ. عمل سيادي، وفقا للمعيار الشكلي، لأنه يتعلق بالأمن القومي وصنع السياسات بالدولة.
ب. عمل سيادي، وفقا للمعيار الموضوعي، لأنه يتعلق بالأمن القومي وصنع السياسات بالدولة.
ج. عمل سيادي، وفقا للمعيار الشكلي، لكونه يتعلق بحالة طوارئ.
د. عمل إداري، وفقا للمعيار الموضوعي، لكونه يتعلق بالأمن القومي وصنع السياسات بالدولة.
هـ. عمل إداري، وفقا للمعيار الشكلي، لكونه صادر عن رئيس مؤسسة أمنية.
و. عمل سيادي، وفقا للمعيار الشكلي، لكونه صادر عن رئيس مؤسسة أمنية.

10. قيام رئيس الجمهورية بإيقاف العمل بقرار (نبيه الصاحي) المعتقلين واعتبار قرار (نبيه الصاحي) باعتقال عدد من المواطنين كأن لم يكن يعتبر: